

رقم القضية في المحكمة الإدارية ٥٩٣٢ لعام ١٤٤١ هـ

رقم القضية في محكمة الاستئناف الإدارية ١٥٦٠ لعام ١٤٤٢ هـ

تاریخ الجلسة ٢٠/٦/١٤٤٢ هـ

## الموضوعات

اختصاص - ولائي - منازعات تجارية - ملكية فكرية - تسجيل علامة تجارية.

مطالبة المدعى إلغاء قرار المدعي عليها المتضمن رفض طلب تسجيل علامتها التجارية - الثابت أن المطالبة محل الدعوى ناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية والذي هو أحد أنظمة الملكية الفكرية - تضمن النظام بأن الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية من اختصاص المحاكم التجارية - أثر ذلك: عدم اختصاص المحاكم الإدارية ولائياً بنظر الدعوى.

## مُسْتَنْدُ الْحُكْمِ

الفقرة (رابعاً) من المرسوم الملكي رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ، بشأن

سريان نظام المحاكم التجارية.

المادتان (١٦، ٩٦) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣)

وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ هـ.

## الواقع

تلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعى تقدمت بصحيفة حاصلها طلب إلغاء قرار

رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (DРИV)، بالفئة (١٢). وبإحالة الداعوى إلى الدائرة نظرتها وفق المفصل في محاضر الضبط، وفي جلسة هذا اليوم، ولصلاحية الداعى للفصل فيها أصدرت الدائرة حكمها بناء على الأسباب التالية.

## الأسباب

لما كانت المدعية تطلب إلغاء قرار رفض طلب تسجيل العلامة التجارية (DРИV)، بالفئة (١٢)، وبما أن هذه الداعى ناشئة عن تطبيق نظام العلامات التجارية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (٥١/م) وتاريخ ٢٦/٧/١٤٣٥هـ، والذي هو أحد أنظمة الملكية الفكرية، وقد رسمت المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٩٣/م) وتاريخ ١٤٤١/٨/١٥ حدود الولاية القضائية للمحاكم التجارية؛ فنحت في الفقرة السادسة منها على اختصاص تلك المحاكم بنظر: "الدعوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية"، وحيث جاء في ديباجة هذا المرسوم الملكي الصادر بالموافقة على نظام المحاكم التجارية ما نصه: "رابعاً: تسرى أحكام النظام على الدعوى التجارية التي لم يفصل فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نفاذها، ويستثنى من ذلك ما يأتي: ١- المواد المعدلة للاختصاص بالنسبة إلى الدعوى المرفوعة قبل نفاذ النظام"، ونصت المادة (٩٦) من نظام المحاكم التجارية على أن: "يعمل بالنظام بعد ستين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويلغى كل ما يتعارض



معه من أحكام" ، وقد نشر بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٤/٨/١٤٤١هـ، وعليه فيعمل به من تاريخ ٢٥/١٠/١٤٤١هـ، وبما أن الدعوى قيدت بعد هذا التاريخ، فإنها خارجة عن ولاية محاكم ديوان المظالم.

لذلك حكمت الدائرة: بعدم اختصاص محاكم ديوان المظالم ولائياً بنظر الدعوى.

والله الموفق، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## مَحْكَمَةُ الْاسْتِئْنَافِ

حكمت المحكمة بتأييد الحكم فيما انتهى إليه من قضاء.

